

الذريعة إلى اصول الشريعة

[332] في اللوح المحفوظ، حتى تحملوه، وأدوه. وبين لنا بالكلام جميع الاحكام. فصل

في ان تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهرة اختلف العلماء في قوله - تعالى - :
(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وما أشبهه: فقال قوم) بأي شئ خص صار مجملا يحتاج
إلى بيان، وإلى ذلك ذهب عيسى بن أبان. وقال آخرون: يصح مع التخصيص التعلق بظاهرة، وهو
قول الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة. ومنهم من قال: متى خص بإستثناء، أو بكلام متصل، صح
التعلق به، وإذا كان التخصيص بدليل منفصل، فلا تعلق به، وهو قول أبي الحسن الكرخي. وكان
أبو عبد الله الحسن بن علي البصري يقول، إذا كان التخصيص لا يخرج الحكم
